المحاضرة (01)

ماهية القانون التجاري

أولا: تعريف القانون التجاري

يعرف القانون التجاري بأنه" فرع من فروع القانون الخاص يختص بتنظيم القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم.

ويتضح من هذا التعريف أن قواعد القانون التجاري تتعلق بفئة معينة من الأعمال التجارية ،والتي يقوم بها مجموعة معينة من الأشخاص وهم التجار سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين .

ويعود سبب إيجاد ووضع قانون تجاري خاص بالمعاملات التجارية والتجار للخصائص التي يتميز بها النشاط التجاري .

ثانيا: خصائص القانون التجاري

يتميز القانون التجاري عن القوانين الأخرى بخاصيتين هما : السرعة والإئتمان

1/ السرعــة:

تتميز العمليات التجارية المتعلقة بالسلع والخدمات بالسرعة في إبرام العقد وتنفيذه،فقد يتم التعاقد عن طريق الهاتف أو الفاكس أو الانترنت ذلك أن البطء والتردد في التعاقد من شأنه أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخطيرة على مستقبل التاجر ووضعه المالي في السوق.

كما تميل قواعد القانون التجاري إلى تبسيط الإجراءات والإبتعاد عن الشكليات ، مثل ما هو بالنسبة لحرية الإثبات في مجال المعاملات التجارية التي يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات وهي (القرائن – الشهادة – اليمين – الدفاتر التجارية).

2/ الإئتمـــان:

يقصد بالإئتمان تسهيل الوفاء بالإلتزامات التجارية، ولهذا نجد أن عامل الثقة يشكل ركن أساسي في العمليات التجارية ، حيث أن تاجر الجملة مثلا يسلم البضاعة إلى تاجر تجزئة ولا يطالبه بتسديد ثمنها فورا بل يمهله آجال إلى غاية بيع كل البضاعة أو جزء منها ، وبهذا يساهم الإئتمان في استمرارية تدفق السلع وتداولها، مما يؤدي إلى زيادة الأرباح وإنتعاش التجارة داخل الدولة وحتى على المستوى الدولي.

ويعتبر عنصر الإئتمان ضرورة لا غنى عنها في الحياة التجارية ، ففي غالبية الحالات يكون التاجر دائنا لمجموعة من التجار، ومدينا لمجموعة أخرى في نفس الوقت،فنتيجة لهذه الروابط المتشابكة يقع على كل تاجر إلتزام الوفاء بديونه في مواعيدها المحددة، فأي تأخير عن إلتزام الوفاء يترتب عنه سلسلة من عدم الوفاء من جانب غيره من التجار الذين إعتمدوا في إئتمانهم مع غيرهم من التجار على وفاء هذا التاجر المتأخر عن الوفاء بإلتزامه.

ثالثا: مصـادر القانون التجاري

للقانون التجاري مصادر رسمية ومصادر تفسيرية

1/ المصادر الرسمية للقانون التجاري :

1-1/ التشريع :

يعد التشريع المصدر الرسمي الأول للقانون التجاري في الجزائر ،وذلك وفقا لمقتضيات المادة 01مكرر من القانون التجاري الجزائري، والذي يقصد به مجموعة من القواعد القانونية التي تصدرها السلطة المختصة في الدولة، حيث يلجأ القاضي إلى هذا المصدر للبحث عن القاعدة التي تحكم النزاع المطروح أمامه.

ويعتبر القانون الصادر بموجب الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 1975/09/26 المصدر الأول للقانون التجاري الجزائري،وقد حاول المشرع الجزائري أن يعالج الكثير من القضايا التجارية التي تهم الحقل التجاري الجزائري،ومن المواضيع التي تطرق إليها هذا القانون (التجارة بصفة عامة – المحل التجاري – الإفلاس والتسوية القضائية – السندات التجارية – الشركات التجارية).

كما يعتبر القانون المدني من بين المصادر التي يعتمد عليها القانون التجاري ،وهذا لكونه الشريعة العامة للقانون الخاص ،والتي يتم الرجوع إليها في حالة ما لم يرد نص في القانون التجاري ،مثل أركان الشركات التجارية .

1 2 / العـرف:

نشأ العرف في البيئة التجارية ولعب دورا هاما في بلورة وتطور القانون التجاري ،وهذا لكون التجار قد إتبعوا قواعد عديدة في معاملاتهم والتي تعتبر من صنعهم وتعودوا على إتباعها إلى درجة أنها أصبحت ذات طابع إلزامي، وعلى هذا الأساس فإن قواعد القانون التجاري هي في الأصل ذات طبيعة عرفية.

ويأتي العرف في الكثير من الأنظمة القانونية في المرتبة الثالثة مباشرة بعد التشريع، ليسبق بذلك قواعد الشريعة الإسلامية، وهذا الموقف تبناه المشرع الجزائري بمقتضى أحكام المادة 01 مكرر من القانون التجاري والتي جعلت من العرف المصدر الثاني للقانون التجاري، خلافا للمادة 01 من القانون المدني الجزائري .

فوفقا لمبدأ الخاص يقد العام ، فإن تطبيق العرف أولى من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات التجارية ، مثال عن تطبيق العرف في المعاملات التجارية تقديم الثمن عوضا عن الفسخ في حالة تأخر البائع عن تسليم المبيع ، أو في حالة تسليم بضاعة من صنف آخر أقل جودة من الصنف المتفق عليه.

1 3/ الشريعة الإسلامية :

تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الرسمي الثالث للقانون التجاري في الجزائر، والمقصود بالشريعة الإسلامية القواعد والأحكام المستندة من القرآن والسنة النبوية وكذلك من القياس والإجماع، والتي يمكن للقاضي الرجوع إليها ليفصل في حكم منازعة تجارية وذلك في حالة ما لم يجد الحل المناسب في التشريع أو العرف.

1-4/ قواعد القانون الطبيعي وقواعد العدالة :

يقصد بقواعد القانون الطبيعي وقواعد العدالة ترك القواعد التي يمكن أن توضع بحكم الحالات التي لا يجد لها القاضي حلا سواء في التشريع أو العرف أو الشريعة الإسلامية،فهذه القواعد تعتبر النموذج الأمثل الذي على أساسه يتم قياس مدى إقتراب القانون الوضعي إلى تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع .

2/ المصادر التفسيرية

2 1/ القضاء :

إن القضاء لا ينشأ القاعدة القانونية إنما يطبقها، ومن خلال التطبيق يفسر القاضي ويحدد ويضيف أحيانا إذا كانت القاعدة القانونية التي هو بصدد تطبيقها غامضة أو ناقصة .

والقضاء يستلهم إجتهاداته من الظروف المحيطة بالقضية المعروضة أمامه،وإذا استقر على مبدأ معين يمكن أن يكمل به نقص القاعدة القانونية ، ومن أمثلة النظم القانونية التي وضعها القضاء التجاري" الشركات الفعلية".

3 2/ الفقـــه :

يسعى الفقه في هذا المجال إلى إقناع ومساعدة القاضي في استخلاص القاعدة القانونية وشرح المصادر وإيضاح ما غمض من نصوص، وإبداء الآراء والنظريات التي تساعد على سد النقص، كما يقدم الحلول للحالات والمسائل الجديدة التي تظهر في نطاق التعامل التجاري المتطور والسريع .

رابعا: التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني

أخذ المشرع الجزائري بمعايير عديدة لتحديد جوهر العمل التجاري وتمييزه عن العمل المدني ،وتظهر هذه المعايير في مايلي:

1/ الإثبــات:

وضع المشرع الجزائري قاعدة خاصة للإثبات في المواد المدنية مفادها أنه لا يجوز إثبات وجود الإلتزام أو عدمه بالشهادة ، وهذا إذا كانت قيمة الإلتزام تزيد عن قيمة 100.000.00 ألف دينار جزائري أو إذا كانت القيمة غير محدودة ،أي لا يجوز الإثبات بغير الكتابة في المسائل المدنية،أما في المسائل التجارية فيمكن إثبات المعاملات التجارية بكافة طرق الإثبات كالقرائن والشهادة والفاتر التجارية مهما كانت قيمة ومحل الإلتزام ، وهذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون التجاري .

2/التضامـن:

يعتبر التضامن بين المدنيين مفترضا في المسائل التجارية،والإفتراض جاء لتأمين الوفاء بالإلتزامات التجارية ، والهدف هو حماية النشاط التجاري ، وهذا بخلاف المعاملات المدنية أين التضامن غير مفترض فلا يمكن تقريره إلا بنص صريح أو إتفاق بين الأطراف .

3/ الإختصاص القضائي:

خول المشرع الجزائري للمحاكم العادية إختصاص الفصل في المنازعات التجارية ، بإستثناء بعض النزاعات أين يعود الإختصاص للمحكمة المتواجدة في مقر المجلس القضائي،بحيث يختص القسم التجاري المتواجد على مستوى المحاكم العادية في جميع المنازعات ذات الطابع التجاري ، في حين يعود الإختصاص للقسم المدني المتواجد على مستوى المحاكم العادية في جميع المنازعات ذات الطابع المدني .

4/ الإعـذار:

تقضي القاعدة العامة في المواد المدنية أن الأعذار لا يكون إلا بإنذار المدين، أي يكون المطالبة بالدين في المواد المدنية بواسطة ورقة رسمية، أما في المواد التجارية فقد جرى العرف على أن الأعذار يمكن أن يتم بخطاب عادي أو ببرقية أو عن

طريق الهاتف أو الفاكس أو غير ذلك من الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق السرعة اللازمة التي تتسم بها المعاملات التجارية.